

علي شهادتي بذلك اي بان فلانا اقر  
عندي بكذا او لها لفظ اطول من هذا  
واقصر منه لكن ذكر الوسط الي العدل  
اقرب وغير الامور اوسا طها واما الاطوار  
فمن وان يقول الاصل اشهد بكذا وان  
اشهد علي شهادتي فاشهد علي شهادتي  
وفيه خمسة شينات ويقول الفرع ه  
اشهد ان فلانا شهد عندي بكذا واشهد  
تي علي شهادته بذلك او اسري ان  
اشهد علي شهادته وانا اشهد علي شهادته  
بذلك وفيه ثمان شينات والاقصر  
ان يقول الفرع اشهد علي شهادته فلا  
بكذا وفيه شينان والاطول اختيار بعض  
المشايع والاقصر اختيار ابي جعفر ابي الليث  
وشمس الاية السرخسي وما ذكر في المتن  
اختيار

اختيار شمس الاية الحلواني ولا شهادة للفرع  
بلاموت اصله ومرصنه اوسفره اي لاه  
يقبل شهادة شهود الفرع الا ان يوث شهود  
الاصول كلهم او بعضهم او يرضون مرضا  
لا يستطيعون حضور مجلس القاضي او  
يغيبون مسيرة ثلاثة ايام ويا ليه ما فضا  
عدا وعن ابي يوسف انه لا يجعل السفر  
شرطا ولكنه قال ان كان غائبا عن المصر  
في مسافة لوعد الي القاضي لاد الشهادة  
لم يستطيع ان يبيت باهله مع الشهادة فان  
عد لهم اي الاصول الفروع مع التعديل  
والا اي وان تركوا تركيتهم عدلوا وهذا عند  
ابي يوسف وعند محمد لا تقبل شهادة الفرع  
اذ لم يعلموا عدالة الاصول ويبطل شهادته  
الفرع بانكار شاهد الاصل الشهادة ومعني